محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٠٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية في القضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٥ فصل ٢٠٠٩/٣/١٢ على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :

أولاً: (عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بالجنايتين التاليتين :

أ- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٤ و١/٣٠١/ب عقوبات وعملاً بذات المادتين وضع المجرم عماد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم بعد إضافة الثلث للعقوبة الأصلية وهي الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ب- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر من عمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٩٤ عقوبات مكررة اربع وعشرين مرة وعملاً بذات المادة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً: وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف).

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

لـــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إليها المتهم : لملاحقتــه عن التهم التالية :

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٤ و ٣٠١/١/ب عقوبات.

٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافـاً لأحكام المادتين ٢٩٤ عقوبات مكررة أربع وعشرين مرة.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة انــه وقبــل حــوالي شهرين من تاريخ هذه الشكوى المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ خرجت المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ من منزل ذويها فـــي محافظـــة الطفيلة وتوجهت إلى مدينة عمان وهناك تعرفت على المتهم واصطحبها إلـــى عـــدة أماكن ومنها منزل احد أصدقائه وأخذها أيضا إلى بيت مهجور بجانب منزل ذويـــه فـــي منطقة جبل الجوفة ثم أخذها إلى منزل ذويه وبقيت برفقته لغاية إلقاء القبض عليهـــا مـــن الشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ وقد تمكن المتهم خلال تلك الفترة من ممارسة الجنس معها

ممارسة الأزواج حيث ادخل قضيبه المنتصب في فرجها من الأمام فاضاً بـــذلك بكارتهـــا وشاهدت الدماء على كلسونها وبعد هذه الواقعة كرر أفعاله مع المجني عليها بحدود أربـــع وعشرون مرة حيث كان في كل مرة يقوم بتشليحها ملابسها ويدخل قضيبه المنتصب فـــي فرجها من الأمام واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي يشعر بان غشاء بكارتهـــا بـــه تمزقات وأنها ثيب جراء فعل المتهم.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقهـــا والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ في غيبة المتهم بمثابة الوجاهي توصلت فيه إلـــى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بان المجني عليها والمولودة بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٠ والبالغة من العمر سبعة عشرة عاماً بتاريخ الشكوى ٢٠٠٧/١/٢١ قد خرجت من منزل والدها في محافظة الطفيلة وتوجهت إلى مدينة عمان وهناك تعرفت على المتهم في مستشفى الأمير واصطحبها إلى غرفة مهجورة (خرابة) بجانب منزله وتستعمل لتخزين الملابس القديمة حيث مكثا مع بعض فيها أسبوعين تعرفت فيها على والدته وشقيقاته حيث اصطحبها خلال تلك الفترة لمنزل والدته وفي اليوم الثالث من إقامتهما في منزل أهله قام المتهم والمجني عليها بشلح ملابسهما وقام بإدخال قضيبه المنتصب في فرجها وفض بكارتها حيث نزلت الدماء منها وبعد ذلك اخذ ينام معها ويعاشرها معاشرة الأزواج حيث كان يدخل قضيبه المنتصب في فرجها مرة واحدة كل يوم بعد يوم وبعد ذلك ونتيجة اعتراض والدة المتهم على بقاء المجني عليها في منزلها قام المتهم باصطحابها إلى منزل صديق له في مخيم حطين بحيث مارس معها الجنس ممارسة الأزواج وبرضاها بحدود أربع وعشرين مرة وبتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ تم إلقاء القبض على المجني عليها من قبل الشرطة وبعرضها على الطبيب الشرعي حيث تبين أن غشاء البكارة به تمزقات وأنها ثيب جراء أفعال المتهم معها وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن أفعـــال المـــتهم تشكل :

lawpedia.jo

١- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة طبقاً للمادتين ٢٩٤ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات.
٢- جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها طبقاً للمادة ٢٩٤ من قانون العقوبات مكررة ٢٤ مرة.

وفي ضوء ذلك قضت بتجريم المتهم بالجنايات المسندة إليه :

أ- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة طبقاً للمادتين ٢٩٤ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات .
ب- تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها ٢٤ مرة .

lawpedia.jo

وعاقبته على ذلك :

١- عملاً بالمادة ٢٩٤ و ١/٣٠١/ب من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم بعد إضافة الثلث للعقوبة الأصلية وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
٢- عملاً بالمادة ٢٩٤ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل مرة محسوبة له مدة التوقيف.
٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ستة سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

رفع النائب العام أوراق الدعوى إلى محكمتنا على مقتضى المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى باعتبار أن الحكم مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشرائط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي

تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالبـاً تأييد الحكم .

وحيث نجد أن المشرع وفي المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـرى قـد الزم النائب العام لدى المحكمة بان يقوم برفع أوراق أي دعوى يصدر فيها حكم بالإعـدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاقة بعرض ملف الدعوى على محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع إبداء مطالعته وهو ما يعـرف بالتمييز بحكم القانون أو التمييز التلقائي أو التمييز العفوي.

إلا أن المشرع قد استحدث نص المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بحيث اجاز إجراء محاكمة المتهم أمام محكمـة الجنايـات على صور ثلاث :

lawpedia.jo

الأولى حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة وهي حالـة أن لا يقـبض علـى المتهم ولا يتم التحقيق معه من قبل المدعي العام وفق أحكام المواد من ٢٤٣ -٢٥٤ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الحالة الثانية: الحكم الغيابي القابل للاعتراض وهي الحالة التي يقبض فيهـا علـى المتهم ويتم التحقيق معه من قبل المدعي ويبلغ موعد الجلسة ولا يحضر المحاكمة.

الحالة الثالثة: الحكم بمثابة الوجاهي وهي حالة يتم فيها إلقاء القبض علـى المـتهم والتحقيق معه من قبل المدعي العام ويحضر بعض جلسات المحاكمة ومن ثم تغيـب عـن المحاكمة بعد ذلك وصدر الحكم في غيابه وهنا الحكم قابل للطعن استئنافاً أو تمييزاً حسب مقتضيات الحال.

ولما كان حرص المشرع على عرض الدعوى الصادر فـي حكـم عـن محكمـة الجنايات الكبرى بعقوبة الإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات أشـغال شـاقة ولغايات مراقبة سلامة تطبيق القانون ولجوائز تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليـه ذلـك أن نص المادة ١٣ من قانون محكمة الجنايات الكبرى كان سارياً في ظل حالتين من الحالات

الثلاث – الحالة الأولى حالة الحكم الغيابي القابل لإعادة المحاكمة والثانية وجاهيـاً قـابلاً للتمييز.

وحيث أن عرض الدعوى على محكمة التمييز بموجب المـادة ١٣/ج مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى هو امر الزامي على النائب العام ولو لم يطعن المحكوم عليه فـي هذا الحكم الذي صدر في حقه وجاهياً وعليه فان من مقتضى ذلك كله انه وفي حالة الحكم بمثابة الوجاهي التي لم تكن موجودة ولم تكن معروفـة جنحـاً شـرعت المـادة ١٣/ج المذكورة ولغايات أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ فيجب أن يصار إلى تبليغ المـتهم الحكـم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي قبل عرضه على محكمة التمييز لاستعمال حقه في الطعـن إن رغب في ذلك وان لم يرغب وفاتت عليه مدة الطعن حينئذ يعرض الحكم على محكمـة التمييز وعلى ذلك جرى قضاء محكمتنا راجع قرار التمييز رقـم ٢٠٠٧/١٣٩١ تـاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ والقرار التمييزي رقم ٢٠٠٧/١٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١.

وعليه وحيث أن هذا الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي ولم يتبلغـه المحكـوم عليـه وبالتالي فان عرض الحكم على محكمة التمييز يكون سابقاً لأوانه.

لـــــذا فإننا نقرر عدم النظر في هذا الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـدر بتاريـخ ١١ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ المـــوافق ٢٠٠٩/٩/١م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

g09-1091 رش

lawpedia.jo